بعض المسائل ويجوز في بعض توسطا بين القولين
والترجيح في هذه من زيادتي والاصح انه يمتنع
تتبع الرخص في المذاهب بان ياخذ من كل منها
الاهون فيما يقع من المسائل سواء التزم ومنعه
ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيما اذا لم
يؤد الى تتبع الرخص وقيل يجوز بناء على انه لا يلزم
التزام مذهب معين انتهى

هذا كلام الاصوليين واما كلام الفقهاء

قال الامام قطب اليمن في زمانه العلامة الفقيه
عبد الرحمن ابن زياد الشافعي في فتاويه ان العامي
اذا وافق فعله مذهب امام من الائمة الذين
يجوز تقليدهم صح وان لم يقلد توسعة على العباد
واختلاف الائمة رحمة وقال المحقق ابن حجر لا يكون
صحيحا الا ان قلد ذلك القائل بالصحة لانه بتقليده
لامام من الائمة المذكورين التزم متابعته في الاحكام
كلها فلا يجري على خلاف ذلك الا بتقليد صحيح انتهى
ذكره

عبد العظيم المكي الحنفي في كتابه القول السديد في بعض
مسائل الاجتهاد والتقليد ثم قال عقبه ما نصه وقد
ذكر بعض اولياء الله تعالى الصالحين انه كشف له ان الله
لا يعذب من عمل في المسالة بقول امام مجتهد من الذين
يجوز تقليدهم وهم الآن الائمة الاربعة المدونة
مذاهبهم والمحررة اصولها وفروع مسائلهم اما المجتهدون
السابقون فلا للجهل بضوابط الاحكام عندهم لفقد التدوين
لتطاول السنين كذا رايت ما حكيته في بعض الجوامع
قلت وفي تخصيص الائمة الاربعة كلام لا يسع في
هذا المحل بيانه انتهى وقال ايضا في الكتاب المذكور
ما ملخصه في تفسير قول الاصوليين لا تقليد بعد
العمل ان هذه العبارة لها معنيان احدهما انه اذا
عمل وصادف الصحة على مذهب امام ولم يكن علما
بذلك والحال انه على مقتضى مذهبه بطل ذلك العمل
فهل له ان يقول اخذت بمذهب من يرى صحة ذلك ام لا
فعلى ما ذكر ليس له ذلك على تقدير تفسير العبارة بهذا المعنى
ثم قال ما معناه الذي اذهب اليه واقول به رد هذا القول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)